

قانون

تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية رقم (6) لسنة 2022

37



قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية رقم (6) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (37)

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م

مسيرة قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.	12 أكتوبر 1992	العدد 243 15 نوفمبر 1992	عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وألغى بالقانون رقم (17) لسنة 2002
2	القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.	19 نوفمبر 2002	العدد 390 30 نوفمبر 2002	عُمل به من تاريخ نشره، وألغى بالقانون رقم (11) لسنة 2021
3	قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.	19 مايو 2021	العدد 703 (ملحق) 31 مايو 2021	عُمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
4	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.	10 فبراير 2022	العدد 723 14 مارس 2022	عُمل به بعد 90 يوماً من تاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية: قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية رقم (6) لسنة 2022 / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد،
2023.

88 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 37).
الملكية الصناعية - قوانين وتشريعات - الإمارات

الطبعة الأولى
1444 هـ - 2022 م

حقوق النشر © 2022

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية
أو غير إلكترونية إلا بإذن من المعهد.

8	قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية:
9	الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة.
12	الباب الثاني: الاختراعات:
12	الفصل الأول: براءة الاختراع وشهادة المنفعة.
21	الفصل الثاني: التراخيص الإجبارية.
25	الفصل الثالث: التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وحالات إلغاء كل منها.
26	الفصل الرابع: طلب براءة الاختراع الدولي.
28	الباب الثالث: التصاميم الصناعية.
32	الباب الرابع: التراخيص التعاقدية.
34	الباب الخامس: التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.
37	الباب السادس: المعلومات غير المفصح عنها.
40	الباب السابع: المطالبة بالتعويض عن الضرر والتدابير الوقائية والعقوبات.
44	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية

لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة

الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة

والمنشآت الصيدلانية

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1975 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى

منظمة التجارة العالمية،

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 703 (ملحق) - بتاريخ 2021/05/31.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 1998 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة
إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع،
وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل

منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

اللجنة: لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء.

المحكمة: محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية.

المركز: المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع بالوزارة.

الملكية الصناعية: الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والدائرة

المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

سند الحماية: الوثيقة الدالة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم

تخطيطي لدائرة متكاملة.

الاختراع: فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو

طريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي

من هذه المجالات.

المادة (2) الأهداف

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. حماية الملكية الصناعية وتنظيم إجراءات تسجيلها واستعمالها واستغلالها والتنازل عنها بما يكفل دعم المعرفة والابتكار في الدولة.
2. تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفق أفضل الممارسات الدولية.

المادة (3) نطاق السريان

1. يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادات المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.
2. لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.
3. يكون للأجنبي حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون، إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

المادة (4) استقلالية الملكية الصناعية

تكون الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في الدولة مستقلة عن الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها عن ذات الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في اتفاقية باريس أم غير أعضاء فيها.

براءة الاختراع: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع.

شهادة المنفعة: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة الاختراع.

التصميم: أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد، يعطي تصميمًا خاصًا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

شهادة التصميم الصناعي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن التصميم الصناعي.

الدائرة المتكاملة: كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة، يتضمن مكونات - أحدها على الأقل عنصرًا نشطًا - مثبتًا على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

شهادة التصميم التخطيطي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الترخيص الإجباري: التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية.

نشرة الملكية الصناعية: النشرة الدورية للملكية الصناعية التي تصدرها الوزارة، وتخصصها لنشر كل ما يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية نشره.

وكيل التسجيل: الوكيل المقيد لدى الوزارة في جدول وكلاء التسجيل.

الطلب الدولي: الطلب المقدم للوزارة للحصول على براءة اختراع في إطار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

مكتب استلام الطلبات: المكتب الوطني الذي يسلم فيه الطلب الدولي، والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

السجل: السجل الذي تنظمه الوزارة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

الباب الثاني

الاختراعات

الفصل الأول

براءة الاختراع وشهادة المنفعة

المادة (5)

شروط منح براءة الاختراع

1. تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي.
2. تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تطبيق جديد أو تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
3. يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبقه تقنية صناعية سابقة بالكشف عنه للجمهور بشكل كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الأولوية المدعى بها قانوناً.
4. يكون الكشف عن المعلومات من قبل المخترع أو الغير الذي حصل على المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع غير مؤثر في الحصول على براءة اختراع إذا حدث ذلك خلال (12) شهراً، قبل تاريخ إيداع الطلب.
5. يعتبر الاختراع منطوياً على خطوة إبداعية إذا لم يكن أمراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب براءة الاختراع.
6. يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي قطاع من القطاعات.

المادة (6)

حالات منح شهادة المنفعة

1. تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن خطوة إبداعية كافية لمنح براءة اختراع عنه.
2. يجوز أن تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (5) من هذا القانون، بناءً على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانوناً، إذا كان يرغب بالاكْتفاء بشهادة المنفعة.
3. يجوز لمكتب براءة الاختراع بناءً على طلب من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (9) من هذا القانون تحويل شهادة المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

حالات عدم منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي:
 - أ. الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ب. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.
 - ج. المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.
 - د. المخططات أو القواعد أو برامج الحاسوب، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو لعبة من اللعب.
 - هـ. المواد الطبيعية حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويستثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.
 - و. الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلالاً بالنظام العام أو الآداب أو إضرار بالحياة أو الصحة البشرية أو البيئة.
2. إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (8)

حالات تحديد الحق في الاختراع

1. يذكر اسم المخترع في طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعبر المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.
3. إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المطلوب، تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر، فيجب أن تعود جميع حقوق الاختراع إلى ذلك الشخص باعتباره المخترع الأصلي.
4. إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم، ولا يعتبر مخترعاً ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أي خطوة إبداعية.
5. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون، إذا قام شخصان أو أكثر بعمل ذات الاختراع بصورة منفردة، فيكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً لبراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسببية عن ذات الاختراع، الحق في الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال، وذلك متى توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.

المادة (9)

طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

- إذا قام شخص ليس له حق في الاختراع، بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، فيجوز لصاحب الحق في الاختراع وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا القانون أن يطلب من الوزارة نقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

المادة (10)

الاختراع أثناء تنفيذ العقد

1. إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه، فيكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، ويعتبر الطلب المقدم من العامل

المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.

2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، فيستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة ما لم يتفق الطرفان على مبلغ إضافي معين.
3. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري، اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو موارده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
4. على العامل المخترع في العقد أو ما في حكمه أن يخطر صاحب العمل بموجب تقرير كتابي عن اختراعه مباشرة بعد الانتهاء من الاختراع.
5. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، فيعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً تراعي فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض فتحده المحكمة.
6. يعتبر باطلاً كل اتفاق يحرم العامل من التعويض.

المادة (11)

شروط طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يقدم طلب البراءة أو شهادة المنفعة إلى الوزارة من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (8) من هذا القانون، وذلك بطلب صريح يقدم وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة.
2. يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب واسم المخترع واسم وكيل التسجيل «إن وجد» وإقراراً يبرر حق صاحب الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

3. يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع وملخصاً ووصفاً تفصيلياً له وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسمه توضيحية «إن وجد».
4. يستخدم الملخص لأغراض المعلومات العامة وذات الطابع التقني أو الفني فقط ويجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب.
5. يجب أن يكون وصف الاختراع على أفضل نحو ممكن وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه.
6. يجب أن يحدد في الطلب عنصر أو عناصر الحماية التي تتعلق بالحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ضرورياً.
7. يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ومستندة كلياً على الوصف.
8. يجب أن يقدم الطلب ومرفقاته باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال عدم تقديم إحداها، فإنه يتعين تقديمه خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. يجب على مقدم الطلب أن يزود المركز بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإخطار.
10. يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون التعديلات على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي جوهرية.
11. تحدد اللائحة التنفيذية مرفقات الطلب والمواعيد الواجب تقديمها خلالها.

المادة (12)

اعتبار الأولوية بناءً على طلب سابق خارج الدولة

1. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع، إبداء الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع بناءً على طلب أو أكثر سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة موقعة مع الدولة، ويجب في هذه الحال أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (13)

فحص براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. تقوم الوزارة بعد سداد مقدم الطلب للرسم المقرر، بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولها أن تطلب منه استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي حال عدم قيامه باستيفاء المطلوب خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
2. إذا توافر في الاختراع الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، فتقوم الوزارة بالنشر عن قبول الطلب بنشرة الملكية الصناعية، وفقاً للطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (14)

الطلبات المستعجلة

- يجوز للوزارة فحص مجموعة معينة من الطلبات المستعجلة لبراءة اختراع أو شهادة المنفعة قبل غيرها من الطلبات وذلك بناءً على طلب مقدمها بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلبات أو تاريخ طلب الفحص، على ألا يخل ذلك في الطلبات ذات الأولوية وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (15)

ترابط الاختراعات

1. يجوز أن يتعلق الطلب المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون باختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معاً مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، ويتم اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. إذا اتضح بعد صدور براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عدم تحقق شرط ترابط الاختراعات وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة، فلا يعتبر ذلك سبباً لإسقاط براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (16)

تجزئة طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الذي يحتوي على اختراعين أو أكثر، أن يقوم بتجزئة هذا الطلب إلى طلبين أو أكثر في حدود ما تم النص عليه في الوصف أو الرسومات التي تم إرفاقها بالطلب الأول.
2. يعتبر الطلب الذي تم تجزئته وفقاً لهذه المادة، قد تم تقديمه في ذات الوقت الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع الأول وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لتجزئة الطلب.

المادة (17)

إجراءات منح براءة الاختراع وشهادة المنفعة وبياناتهما

1. يمنح المركز براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وتنتشر في نشرة الملكية الصناعية، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها إذا لم يقدم في شأنها أي اعتراض من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح أو تظلم خلال الموعد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (18)

مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومهما

1. مدة براءة الاختراع (20) عشرون عاماً، ومدة شهادة المنفعة (10) عشرة أعوام، تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.
2. يجب على مقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو مالكها سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات براءات الاختراع أو شهادات المنفعة التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

المادة (19)

الحقوق المكتسبة من براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

- تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لصاحبها ما يأتي:
1. حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع ما يأتي:
 - أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة منتجاً فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، ولمالك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.
 - ب. إذا كان للاختراع عملية صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، وله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.
 2. استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، بخصوص منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.
 3. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه.

المادة (20)

تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (21)

التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وشروطه

1. يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما.
2. يجب أن يتم التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابة، وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة لدى الوزارة، أو أن يصادق على توقيعاتهم كاتب العدل في الدولة، أو تكون مصدقاً عليها حسب الأصول المرعية في الدولة.
3. يجب قيد التنازل في السجل بعد أداء الرسم المقرر.
4. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا كان من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (22)

الحقوق التي لا تسري عليها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

- لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على ما يأتي:
1. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
 2. استعمال موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان في هيكل وسيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عددها

أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.

3. الدمج بين دواءين أو أكثر لغرض العلاج الطبي من قبل صيدلاني مرخص.

المادة (23)

التصرف المنفرد من أحد ملاك البراءة أو شهادة المنفعة

1. يجوز لأي من المالكين المشتركين في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة كل على انفراد، أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وأن يستغله وأن يباشر الحقوق التي تخولها له المادة (19) من هذا القانون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم يكن في ذلك إضرار بسائر المالكين.
2. لا يجوز لأي من المالكين المشتركين ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة منح ترخيص للآخرين باستغلال الاختراع دون اتفاق بينهم.

المادة (24)

رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثاني

التراخيص الإجبارية

المادة (25)

شروط منح التراخيص الإجبارية

1. إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كاف، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة (29) من هذا القانون، الحصول على ترخيص

إجباري، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ب. ألا يكون الترخيص حصرياً.

ج. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

د. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له.

هـ. أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضا عادلاً.

و. أن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، وبشرط موافقة المحكمة المختصة.

ز. تسري على طلب انتقال الترخيص الإجباري أحكام المادتين (29) و (35) من هذا القانون.

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

2. لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة.

المادة (26)

حقوق صاحب الترخيص الإجباري

1. يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (19) من هذا القانون وذلك وفقاً لشروط الترخيص.

2. يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية المقررة لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحمايته واستغلاله إذا تقاسم مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

المادة (27)

تعدد التراخيص الإجبارية

لا يترتب على منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى.

المادة (28)

الاستثناء من شروط منح الترخيص الإجباري

يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (25) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية.

المادة (29)

إجراءات الترخيص الإجباري من قبل المحكمة

1. يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويخطر بها المركز لحضور ممثل عنه، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددتها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك.

2. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري أو بمنحه، مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً للمادة (25) من هذا القانون.

3. إذا أصبح الحكم الصادر سنياً للبند (2) من هذه المادة نهائياً، فيتولى المرخص له إخطار الأطراف والوزارة بالحكم، وعلى الوزارة التأشير به في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يحتج بالحكم على الغير إلا من تاريخ نشره.

المادة (30)

إصدار ترخيص إجباري للمصلحة العامة

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (25) من هذا القانون، باستثناء شرط المدة، والفقرة (أ) من البند (1) منها، وينشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (31)

إصدار ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناءً على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(هـ) من البند (1) من المادة (25) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.
2. إذا تم منح ترخيص إجباري وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، متى طلب ذلك.
3. لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة.

المادة (32)

تعديل شروط الترخيص الإجباري وإلغاؤه

1. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.

2. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال إلغاء الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.

المادة (33)

قيد ونشر التراخيص الإجبارية

1. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها، في السجل ونشرها في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تعفى التراخيص الصادرة وفقاً للمادة (30) من هذا القانون، من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

وحالات إلغاء كل منها

المادة (34)

شروط وإجراءات التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي، إلى الوزارة. ويجب عليه أن يعلن أي طرف له علاقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن نيته في التخلي عنهما.
2. يجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلى عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل، ولا يحتج به على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (35)

دعوى إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري

1. يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، وذلك إذا كان قد تم منحها دون توافر شروط المنح المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
 2. يتم إعلان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، والوزارة، وكل من تعلق له حق بأي منها بالقرار الصادر سندياً للبند (1) من هذه المادة، وينشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية.
- يجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص الإجباري وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييداً لما تخوله من حقوق.

المادة (36)

توفيق الأوضاع بعد صدور الحكم بالبطلان

مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا القانون، يعود الحكم ببطلان قرار منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، إلى تاريخ المنح، ومع ذلك لا يلزم من صدرت لصالحه برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل، ونشره في نشرة الملكية الصناعية.

الفصل الرابع

طلب براءة الاختراع الدولي

المادة (37)

الطلبات الدولية

تتلقى الوزارة الطلبات الدولية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون والشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

المادة (38)

رسوم المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية للطلبات الدولية

1. تخضع رسوم إجراءات المرحلة الدولية للطلبات الدولية للأحكام التي تنظمها لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. تخضع رسوم وإجراءات المرحلة الوطنية للطلبات الدولية لأحكام المادتين (11) و(18).

الباب الثالث

التصاميم الصناعية

المادة (39)

حماية الحقوق الأدبية والفنية المتصلة بالتصاميم الصناعية

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتصاميم الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواء أكان مصدرها القانون أم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (40)

تسجيل التصميم الصناعي

لا يتمتع التصميم الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب التسجيل وفحصه.

المادة (41)

اشتمال طلب الحماية على أكثر من تصميم صناعي

يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من تصميم صناعي، ويجب أن تنتمي إلى نفس الفئة من التصنيف الدولي، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (42)

أولوية الإيداع للتصميم الصناعي

1. تسري في شأن التصميم الصناعي أحكام أولوية الإيداع المنصوص عليها في البند (1) من المادة (12) من هذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (6) ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (43)

شروط التصميم الصناعي

1. يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً.
2. لا يجوز الاستغلال التجاري للتصميم الصناعي إذا كان فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
3. يعد التصميم الصناعي جديداً ما لم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور، عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب.
4. لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال عام قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة (44)

إجراءات طلب فحص التصميم الصناعي

1. يقوم المركز، بعد سداد الرسم المقرر، بفحص طلب التصميم الصناعي، وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً لمنح شهادة التصميم الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، فإذا لم يقيم الطالب باستيفاء المتطلبات خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
2. يجب أن يلبي التصميم الصناعي الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتقوم الوزارة بنشر قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات وإجراءات الفحص وآلية النشر.

المادة (45)

مدة الحماية وسداد الرسوم

1. مدة حماية التصميم الصناعي (20) عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.
2. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكة سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال فترة الحماية المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فيكون له الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (48)

قواعد التصميم الصناعي فيما لم يرد فيه نص

تسري على التصميم الصناعي أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

المادة (46)

الحقوق المكتسبة

من شهادة التصميم الصناعي

1. تخول الحماية المقررة للتصميم الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة أي من الأعمال الآتية:
 - أ. استعمال التصميم الصناعي في صناعة أي منتج.
 - ب. استيراد أي منتج يتعلق بالتصميم الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه لأغراض تجارية أو عرضه للبيع.
2. لا تعتبر الأعمال المذكورة في البند (1) من هذه المادة مشروعة، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام التصميم الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن التصميم الصناعي المشمول بسند الحماية.

المادة (47)

الحقوق التي لا تسري عليها

شهادة التصميم الصناعي

1. لا تسري الحقوق التي تخولها شهادة التصميم الصناعي على ما يأتي:
 - أ. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
 - ب. استعمال موضوع شهادة التصميم الصناعي في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواء كان في هيكل وسيلة نقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.
2. إذا قام شخص بحسن نية بممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً،

الباب الرابع

التراخيص التعاقدية

المادة (49)

شروط الترخيص التعاقدية

يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصاً لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون الترخيص التعاقدية مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف.

المادة (50)

الأحكام المشتركة ما بين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

يجب على مالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدية في السجل بعد سداد الرسم المقرر، وتقوم الوزارة بالتأشير به في السجل، ولا يحتج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية، ويشطب القيد بناءً على طلب أطراف العقد أو بانقضاء مدته.

المادة (51)

امتداد الترخيص التعاقدية للغير

الترخيص التعاقدية لا يمنع صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (52)

حقوق المرخص له

1. للمرخص له وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة بما فيها المناطق الحرة، طوال مدة الحماية القانونية، وفي كل المجالات وبجميع الوسائل، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

2. للمرخص له الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية.
3. يجوز لأي من المرخص أو المرخص له اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه.

المادة (53)

التنازل عن الترخيص التعاقدية

لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها كلياً أو جزئياً، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص الترخيص التعاقدية على خلاف ذلك.

المادة (54)

الرقابة على الترخيص التعاقدية

1. يخضع الترخيص التعاقدية أو التنازل عنه وأي تعديل أو تجديد على العقود الخاصة به، لرقابة الوزارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية.
2. للوزارة رفض تسجيل الترخيص التعاقدية إذا تضمن إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية بموضوع الترخيص التعاقدية في الدولة، ويجوز للوزارة أن تطلب من صاحب سند الحماية تعديل شروط الترخيص التعاقدية لإزالة أسباب الرفض، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة (55)

شروط حماية التصاميم

التخطيطية للدوائر المتكاملة

1. يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون، التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إذا كانت أصلية، ونتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.
2. يعتبر التصميم التخطيطي أصلياً إذا كان اقتران مكوناته واتصال بعضها ببعض أصلياً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

المادة (56)

أجزاء التصاميم التخطيطية

الدوائر المتكاملة غير المحمية

- لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

المادة (57)

محظورات استخدام التصاميم

التخطيطية للدوائر المتكاملة

- لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي، قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:
1. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو جزء أصلي منه، سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي صورة أخرى.

2. استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة.

المادة (58)

التصرفات التي تجوز بدون ترخيص

- مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يأتي:
1. النسخ أو الاستغلال التجاري، الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو سلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلع أو سلع صدر أمر بشرائها.
 2. الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.
 3. ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.
 4. استيراد تصميم تخطيطي محمي أو دائرة متكاملة تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو استيراد سلعة تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا، سواء تم التداول في الدولة أم خارجها.

المعلومات غير المفصح عنها

المادة (61)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
1. السرية، وذلك بأن لا تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
 2. أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
 3. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (62)

نطاق حماية المعلومات الغير مفصح عنها

1. تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها، إذا كانت ثمرة جهود كبيرة، وتم تقديمها من قبل صاحب الشأن إلى الجهات الحكومية بناءً على طلبهم، للسماح له بتسويق منتجات كيميائية صيدلانية أو زراعية، وتستخدم مركبات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.
2. تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقى المعلومات الغير مفصح عنها، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على (5) خمسة أعوام، أي الفترتين أقل.
3. لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات، ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.
4. يحق لصاحب هذه المعلومات أو لخلفه القانوني أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عوض.

المادة (59)

تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها

1. تقدم طلبات تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى المركز وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (10) عشرة أعوام، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في الدولة، أو في الخارج، أي التاريخين أسبق.

المادة (60)

الأحكام المشتركة ما بين التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

- تسري على التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

المادة (63)

مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات الغير مفصح عنها

1. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.
2. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المختصين بها، وبالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير.
3. لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني عن تعدي الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.
4. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها وفقاً للمادة (61) من هذا القانون.

المادة (64)

الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

1. تعد أي من الأفعال التالية متعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، وينطوي على ارتكابها منافسة غير مشروعة وهي على النحو الآتي:
 - أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
 - ب. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، متى وصلت تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظائفهم.
 - ج. قيام أحد المتعاقدين في «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
 - د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
 - هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتمالية.
 - و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.
 - ز. أي أفعال أخرى يعد ارتكابها متعارضاً مع الممارسات التجارية النزيهة.
2. يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها، ما يترتب على الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (65)

الأفعال غير المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

- لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، أي من الأفعال الآتية:
1. الحصول على المعلومات من المصادر العامة.
 2. الحصول على المعلومات نتيجة بذل جهود ذاتية ومستقلة، تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق، والتي تتضمن المعلومات غير المفصح عنها.
 3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها مجتهدون مستقلون عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
 4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (66)

الأحكام المشتركة ما بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

- تسري على المعلومات غير المفصح عنها أحكام المواد الواردة بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب السابع

المطالبة بالتعويض عن الضرر والتدابير الوقائية والعقوبات

المادة (67)

حق مالك سند الحماية في المطالبة بالتعويض

يجوز لمالك سند الحماية أو من رخص له في حالة انتهاك أي من حقوقه التي يخولها له سند الحماية، أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (68)

الحجز التحفظي

يجوز لمالك سند الحماية أو من انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الاختراع أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنشأة أو جزء منها يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه.

العقوبات

المادة (69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي الدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون.

المادة (70)

1. يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.
2. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه.

المادة (71)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (72)

السجل

تنشئ الوزارة السجل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها.

المادة (73)

الأعمال المحظورة على موظفي الوزارة القيام بها

- يحظر على موظفي الوزارة، أثناء مدة خدمتهم وبعد انتهائهم، القيام بأي مما يأتي:
1. ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الوزارة وذلك خلال العامين التاليين لانتهاء خدمتهم في الوزارة.
 2. الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور عن أي منها.
 3. إفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات توصلوا لها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير وبناءً على طلب من الجهات القضائية.

المادة (74)

التظلم والاعتراض

1. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة أحد القضاة بناء على ترشيح من وزير العدل، واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، على ألا يكون من بينهما موظف من المركز، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة، ومدتها، ومكافأة أعضائها، وإجراءات التظلم أمامها والفصل فيه.
2. يعين الوزير أو ينتدب أحد موظفي الوزارة للقيام بمهام أمين سر اللجنة، ويتبع أمين السر في إجراءات عمله تعليمات رئيس اللجنة.
3. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن وذلك على القرارات الصادرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
4. تنظر اللجنة في التظلم بعد دفع الرسم المقرر لذلك.
5. مع مراعاة أحكام المادة (17) فقرة (2) من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو تصميم صناعي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح.
6. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ومدد طلب إعادة الفحص بعد المنح والبت فيه.
7. مع مراعاة البند (5) لا تقبل الدعوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم أمام اللجنة.

المادة (75)

شروط مهنة وكلاء التسجيل

1. لا يجوز مزاوله مهنة وكلاء التسجيل إلا بعد القيد في جدول وكلاء التسجيل في الوزارة، وسداد الرسم المقرر.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في وكلاء التسجيل، وواجباتهم، وما يتعلق بمزاوله المهنة من أحكام أو ضوابط، والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم.

المادة (76)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (77)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (78)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (79)

استمرار العمل باللوائح والقرارات

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (80)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 7 / شوال / 1442هـ

الموافق: 19 / مايو / 2021م

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،
وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
قَرر:

المادة (1) التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021، المشار إليه، على هذا
القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمة التالية المعنى المبين ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
القانون: القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية
الصناعية.

المادة (2) حساب المدد

تسحب المدد المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي:
1. إذا ذكرت المدة بالأيام، فلا يتم حساب اليوم الأول من المدة من ضمنها.

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 723 - بتاريخ 2022/03/14.

2. إذا صادف اليوم الأخير من المدة ذات الصلة بإجراءات مرتبطة بالملكية الصناعية يوم
عطلة رسمية، فتنتهي المدة المذكورة في أول يوم عمل يلي هذه العطلة.
3. إذا صادف اليوم الأخير من مدة حماية حق الملكية الصناعية يوم عطلة رسمية، تنتهي
المدة في ذلك اليوم.

المادة (3)

تمديد المدد التي تحددها الوزارة

1. إذا نص القانون أو هذا القرار على حد أدنى للمدة الزمنية المرتبطة بإجراء متعلق
بالملكية الصناعية، يجوز للوزير أو من يفوضه تحديد هذه المدة من تلقاء نفسه أو
بناءً على طلب كتابي من مقدم الطلب، على أن تحدد الوزارة المدة المناسبة بما لا يضر
بغير مبرر بمصلحة أي طرف ثاني بالإجراء.
2. عندما يحدد رئيس اللجنة تاريخاً لبدء إجراء مرتبط بالملكية الصناعية، يجوز له تغيير
ذلك التاريخ بناءً على طلب كتابي أو من تلقاء نفسه، وبما لا يضر بغير مبرر بمصلحة
أي طرف معني.

المادة (4)

وقف وتعليق واستئناف الإجراءات

1. يتوقف الإجراء المرتبط بالملكية الصناعية والذي هو قيد النظر في الوزارة لمدة تصل إلى
(6) ستة أشهر إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:
أ. وفاة الشخص الطبيعي الطرف.
ب. توقف الشخص الاعتباري الطرف عن الوجود.
ج. فقدان أي من الأطراف أهليته القانونية للتقاضي.
2. عندما يتوقف الإجراء الذي هو قيد النظر في الوزارة وفقاً للبند (1) من هذه المادة،
يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنصوص عليهم في الفقرات التالية تقديم
طلب كتابي لاستئناف الإجراء:
أ. في حالة تطبيق الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، خلف المتوفي، أو القيم
على الميراث، أو أي شخص آخر مخول قانوناً لمتابعة الاجراء.

- ب. في حالة تطبيق الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، الشخص الاعتباري الناجم عن عملية الاندماج.
- ج. في حالة تطبيق الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة، الطرف الذي استرد أهليته لرفع دعوى قضائية أو الشخص الذي يصبح الممثل القانوني للطرف.
3. إذا لم يتم استئناف الإجراء المتوقف وفقاً للبند (2) من هذه المادة خلال (6) ستة أشهر من التاريخ الأول للتوقف، يتم استئناف الإجراء في اليوم التالي بعد انقضاء مدة (6) الستة أشهر.
4. إذا تم تقديم طلب لاستئناف إجراء متوقف أو إذا تم استئناف الإجراء، يجب على الوزارة إخطار جميع الأطراف المعنية بالإجراء.
5. إذا رأت الوزارة أن أحد الأطراف غير قادر على متابعة الإجراء بسبب معوقات مستمرة لفترة غير محددة، يجوز للوزارة اتخاذ قرار بتعليق الإجراء. ويجوز لها في هذه الحالة استئناف الإجراء المتوقف عندما ترى ذلك مناسباً.
6. إذا توقف إجراء مرتبط بالملكية الصناعية أو تعليقه، يجب أن تبدأ الفترة بالكامل مرة أخرى عند استئناف الإجراء.

المادة (5)

تسليم المستندات

1. يجب أن يتم استلام أي مستند ترسله الوزارة من قبل الأطراف المعنية بالإجراء.
2. إذا كان للطرف المعني بالإجراء ممثل قانوني في الدولة، يجوز للوزارة تسليم المستند إلى ممثله القانوني أو إلى الطرف نفسه حسب الأحوال.
3. إذا قامت الوزارة بتسليم مستند عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية، يعتبر المستند قد تم تسليمه إلى الطرف المعني بالإجراء عند استلام المستند من قبل نظام الاتصالات الإلكترونية.
4. يتضمن نظام الاتصالات الإلكترونية على نظام يبلغ من خلاله الطرف المعني الوزارة أو حساب الخدمة الإلكترونية الرسمي بالوزارة.
5. في حال لم يكن للوزارة أي وسيلة متاحة لتبليغ الطرف المعني بالإجراء، يجوز لها الإعلان عن المعلومات التي يتعين تبليغها في نشرة الملكية الصناعية، وتعتبر المعلومات قد تم تسليمها إلى الطرف بعد (30) ثلاثين يوماً من الإعلان.

المادة (6)

تعيين الممثل

1. يجوز لأي طرف أن يعين وكيل تسجيل كممثل قانوني له في أي وقت للإجراءات المتعلقة بالملكية الصناعية.
2. في حال قام الطرف بتعيين ممثلين اثنين أو أكثر، يمكن لأي منهم أن يمثل الطرف بشكل مستقل.

المادة (7)

الموافقة على تصرفات الأشخاص الذين

يفتقدون إلى الأهلية القانونية

عندما يقوم شخص يفتقد إلى الأهلية القانونية بتقديم إجراء متعلق بالملكية الصناعية، يجوز للشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية الموافقة على هذا الإجراء في وقت لاحق ويكون لهذا الإجراء أثر رجعي.

المادة (8)

تمثيل شخصين أو أكثر

1. عندما يتقدم شخصان أو أكثر معاً بإجراء متعلق بالملكية الصناعية، يعتبر كل شخص منهما/منهم ممثلاً لجميع الأشخاص.
2. لا يجوز القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات التالية إلا من قبل جميع الأشخاص اللذين تقدموا بإجراء الملكية الصناعية أو من قبل الشخص الذي تم تكليفه من قبلهم للقيام بما يأتي:
- أ. التنازل عن أو التخلي عن حق الملكية الصناعية وأي طلب مرتبط به.
- ب. التخلي عن أي طلب.

المادة (9)

هيئة إيداع الكائنات الحية الدقيقة

1. يجوز للوزارة تسجيل أي جهة في الدولة كهيئة إيداع للكائنات الحية الدقيقة بموجب

- «معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض دعاوى البراءات» وذلك في حال كان من شأنها الوفاء بجميع المتطلبات الآتية:
- أ. يجب أن يكون لدى الجهة الموارد البشرية والمعدات اللازمة للحفاظ على الكائنات الحية الدقيقة وحفظها بأمان.
 - ب. يجب على الجهة أن تضع خططاً لأداء الخدمات المتعلقة بتخزين والتزويد بالكائنات الحية الدقيقة المودعة.
 - ج. يجب أن يكون لدى الجهة نظام أمان للحفاظ على المعلومات السرية حول الكائنات الحية الدقيقة.
2. يجب على أي جهة ترغب في التسجيل كهيئة إيداع كائنات حية دقيقة تقديم طلب إلى الوزارة، ويتم قيدها في السجل.

المادة (10)

إيداع الكائنات الحية الدقيقة

1. للوزارة أن تطلب من مقدم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بإيداع الكائن الحي الدقيق لدى أي من الهيئات التالية قبل تقديم طلب براءة اختراع يتعلق بالكائنات الحية الدقيقة ما لم يتمكن شخص عادي ماهر في المجال ذات الصلة من الحصول بسهولة على ذلك الكائن الحي الدقيق:
- أ. هيئة إيداع الكائنات الحية الدقيقة المسجلة لدى الوزارة وفقاً للمادة (9) من هذا القرار.
- ب. هيئة إيداع دولية بموجب «معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض دعاوى البراءات».
2. يجب على مقدم الطلب ذكر معلومات الإيداع في وصف الطلب وتقديم الوثيقة التي تثبت إيداع الكائن الحي الدقيق.
3. يجب على مقدم الطلب إخطار الوزارة عند تغيير رقم الإيداع وتزويدها بنسخة من شهادة الإيداع الجديدة.

المادة (11)

توفير الكائنات الحية الدقيقة

1. يجوز للشخص الذي يرغب في الحصول على كائن حي دقيق مودع لغايات الاختبار أو البحث العلمي أن يطلب من الوزارة إصدار شهادة لتوفير الكائن الحي الدقيق المودع بعد نشر طلب براءة الاختراع المتعلق بهذا الكائن الحي الدقيق، وتتولى الوزارة فحص الطلب والبت في الحصول عليه.
2. يمكن للشخص المرخص له من قبل مالك الكائن الحي الدقيق المودع الحصول على الكائن الحي الدقيق.
3. لا يجوز لأي شخص يستلم كائنًا حيًا دقيقًا بموجب البندين (1) و (2) من هذه المادة السماح لشخص آخر باستخدام الكائن الحي الدقيق.

المادة (12)

الطلبات المتعلقة بتسلسل النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية

إذا تم التنصيب على تسلسلات النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية في طلب براءة اختراع، فيجب تمثيلها في قائمة متسلسلة، ويجب على مقدم الطلب تقديم القائمة التسلسلية في صيغة إلكترونية يمكن البحث فيها والتي يجب أن تكون متوافقة مع المعيار الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة (13)

تحديد الاختراع المتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية

1. تحدد الوزارة طلبات براءة الاختراع بالصناعات الأمنية والعسكرية التي يقدمها مقدم الطلب المقيم في الدولة حسب التصنيف الذي تختاره الوزارة.
2. تستند الوزارة في التصنيف بشكل أساسي على اتفاق إسترازبرغ الخاص بتصنيف الدولي لبراءات الاختراع أو غيرها من التصنيفات الذي تراه الوزارة مناسباً.
3. تقوم الوزارة فور استلامها لطلب يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، بتقديم نسخة من الطلب ومرفقاته إلى الإدارة المعنية بوزارة الدفاع.

المادة (14)

مراجعة وزارة الدفاع

1. على وزارة الدفاع مراجعة الطلب ومرفقاته الذي تم استلامه من الوزارة بموجب البند (3) من المادة (13) من هذا القرار خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (90) تسعين يوماً.
2. في حال عدم استلام الوزارة لنتائج مراجعة وزارة الدفاع للطلب المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها الوزارة، يعتبر ذلك بمثابة عدم رغبة وزارة الدفاع في المحافظة على سرية الاختراع أو منع المخترع من تقديم طلب بشأنه إلى دولة أجنبية بناءً على المادة (15) من هذا القرار.

المادة (15)

حظر التقديم لدولة أجنبية والحفاظ على السرية

1. يجوز لوزارة الدفاع منع صاحب الاختراع المتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية من تقديم طلب لدولة أجنبية للحصول على أي حق من حقوق الملكية الصناعية.
2. يجوز لوزارة الدفاع أن تقرر الإبقاء على الاختراع سرياً خلال المدة التي تراها ضرورية.
3. يجوز لصاحب الاختراع أن يطلب من وزارة الدفاع تعويضاً عادلاً عن الخسائر الناشئة عن الالتزام بأحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة.

المادة (16)

التحويل الإجباري للاختراع إلى صاحب الحق الشرعي

1. يجب على صاحب الحق في الاختراع الذي يطلب نقل طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه وفقاً للمادة (9) من القانون، تقديم المستندات التالية إلى الوزارة:
 - أ. طلب كتابي بنقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.
 - ب. المؤيدات التي تثبت أنه صاحب الحق في الاختراع.
2. يجب على الوزارة إخطار الطرف الآخر بالطلب مع تزويده بنسخة من المؤيدات المقدمة من قبل صاحب الحق في الاختراع ودعوته لتقديم مرثياته ومؤيداته خلال مدة

- تحددها الوزارة بما لا يقل عن (30) ثلاثين يوماً من الإخطار، وترفع الوزارة بعد انقضاء هذه المدة كافة الوثائق والمرثيات التي تقدم بها الطرفان.
3. تقوم اللجنة بالبت في الطلب وإصدار قرار بشأنه، ويجوز لأي طرف معني بالقرار أن يطعن في القرار أمام المحكمة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار اللجنة.

المادة (17)

الاختراع غير المفصح عنه

1. في حالة الإفصاح عن الاختراع للجمهور من قبل المخترع أو غيره ممن تعرفوا على الاختراع بإذن المخترع أو بدونه، يجوز لمقدم الطلب أن يطلب من الوزارة استبعاد هذا الاختراع المفصح عنه من التقنيات الصناعية السابقة، ويجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من هذا الاختراع الذي تم الإفصاح عنه مع دليل على أن الاختراع قد تم الإفصاح عنه في غضون (12) اثني عشر شهراً قبل تاريخ الإيداع.
2. لا يمكن لمقدم الطلب تقديم الطلب وفقاً للبند (1) من هذه المادة في حالة تم الإفصاح عن الاختراع في نشرة الملكية الصناعية، أو أي هيئة براءات اختراع أجنبية وإقليمية، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة (18)

مبدأ أولوية التقديم

1. إذا تم تقديم أكثر من طلب لنفس الاختراع، يحق فقط لمقدم الطلب الذي أودع طلبه أولاً الحصول على براءة اختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال.
2. في حالة تقديم أكثر من طلب لنفس الاختراع في نفس التاريخ ولم تتمكن الوزارة من تأكيد الترتيب الزمني الدقيق للطلبات، تقوم الوزارة بما يأتي:
 - أ. يحصل مقدم الطلب الذي وافق عليه جميع مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على براءة اختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال.
 - ب. في حال عدم توصل مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى اتفاق فيما بينهم، فلا يحق لأي من مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال، ويجب على الوزارة في هذه

الحالة الطلب من مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تقديم اتفاق كتابي موقع في غضون (90) تسعين يوماً من تاريخ الطلب، وفي حال عدم استلام الاتفاق الكتابي الموقع، يعتبر أن مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق فيما بينهم.

المادة (19)

طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ومرفقاته

1. يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المعلومات الآتية:
 - أ. اسم الاختراع.
 - ب. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
 - ج. اسم المخترع وعنوانه.
 - د. الممثل القانوني وعنوانه إن وجد.
 - هـ. ملخص الاختراع بما لا يزيد عن (500) خمسمائة كلمة، ويستخدم الملخص فقط للمعلومات الفنية كجزء من المعلومات الببليوغرافية للطلب.
 - و. رقم الطلب الدولي وتاريخ الإيداع الدولي في حالة كون الطلب في مرحلة الإيداع الوطني في الدولة وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - ز. رقم الطلب الأصلي وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب تقسيماً أو تحويلاً للطلب المقدم مسبقاً في الدولة.
 - ح. رقم الطلب المسبق وتاريخ تقديمه والمكتب الذي استلم الطلب المسبق في حالة مطالبة مقدم الطلب بالأولوية على أساس اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بـ «اتفاقية باريس»).
2. يجب على مقدم الطلب تقديم وصف للاختراع بطريقة كافية لتحديد موضوع الاختراع في تاريخ الإيداع، ويجوز أن يتضمن الوصف المعلومات الآتية:
 - أ. شرح المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع.
 - ب. التقنيات الصناعية السابقة التي تعتبر مفيدة لفهم الاختراع والتي يكون مقدم الطلب على علم بها.
 - ج. شرح للاختراع بما يمكن الشخص الماهر في الفن الصناعي ذي الصلة من فهم الاختراع بشكل واضح وكامل.

- د. الأساليب المفضلة لممارسة الاختراع التي يعتبرها مقدم الطلب مفيدة، ويمكن القيام بذلك عن طريق العرض التقديمي أو الأمثلة مع الإشارة إلى الرسومات إن وجدت.
 - هـ. تفاصيل التطبيق الصناعي للاختراع، بما في ذلك تصنيعه واستخدامه والنتائج التي حققها الاختراع.
 - و. وصف موجز للرسومات إن وجدت.
3. يجوز لمقدم الطلب تقديم رسومات ورسم تمثيلي، ولا يمكنه تقديم أو تعديل الرسومات بطريقة يقوم من خلالها بتقديم خاصية جديدة لم يتم تقديمها في تاريخ الإيداع، ويجوز للوزارة اختيار رسم تمثيلي إذا لزم الأمر.
 4. يجب على مقدم الطلب أن يحدد المطلوب أو المطالب موضوع الحماية، ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة وأن تستند كلياً إلى الوصف.
 5. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، وذلك بحسب الأحوال:
 - أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
 - ب. الوثيقة التي تثبت استحقاق مقدم الطلب للاختراع إذا لم يكن هو المخترع.
 - ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.
 - د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو ممثله مقيماً في الدولة.
 6. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (5) من هذه المادة معتمدة وفقاً لتعليمات الوزارة.
 7. لا تطلب الوزارة أي اعتماد بالنسبة للوثيقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (5) من هذه المادة في حال كان معترف بها من قبل المكتب العالمي للملكية الفكرية خلال إجراءات التقديم الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
 8. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، (4) من هذه المادة باللغتين العربية والإنجليزية.
 9. إذا كان الطلب في مرحلة الإيداع الوطني في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجب أن تكون المستندات المقدمة وفقاً للبنود (2)، (3)، (4) من هذه المادة في نطاق الوصف ومطالب الحماية والرسومات الواردة في الطلب الدولي المقدم في تاريخ الإيداع الدولي.
 10. لا يجوز تقديم طلب شهادة المنفعة لغير جهاز ذي شكل أو هيكل ملموس.

المادة (20)

التحقق من الطلب

1. يجب على مقدم الطلب أن يقدم كحد أدنى وصفاً للاختراع وفقاً للبند (2) من المادة (19) من هذا القرار في تاريخ الإيداع إما باللغة الإنجليزية أو العربية، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، ترفض الوزارة الطلب دون السماح لمقدم الطلب بتقديم المستندات الناقصة أو تعديل الطلب.
2. يجوز لمقدم الطلب أن يقدم إقراراً للوزارة كونه قدم جميع المستندات اللازمة وفقاً للمادة (19) من هذا القرار، ويجوز للوزارة في هذه الحالة التعجيل بفحص الطلب.

المادة (21)

تقديم المستندات الناقصة والفحص القانوني

1. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (4)، و(5) من المادة (19) من هذا القرار أو أي مستند ضروري تطلبه الوزارة خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغياً.
2. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، (4) من المادة (19) من هذا القرار إذا تم تقديمها بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغياً.
3. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب في حالة وجود أي خلل، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغياً.
4. على الرغم من أحكام البنود (1)، (2)، (3) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب إعادة العمل بالطلب بعد سداد رسوم إعادة العمل ورسوم التأخير الإضافية خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.
5. يجوز للوزارة رفض الطلب دون إعطاء فرصة لتصحيح أو تعديل الطلب في حالة وجود عيب خطير في الطلب لا يمكن معالجته من خلال التعديل المسموح به في المادة (26) من هذا القرار.

المادة (22)

صياغة مطالب الحماية

- يجب أن يراعى في صياغة مطالب الحماية ما يأتي:
- أ. يجب أن يكون مطلب الحماية متعلقاً بمنتهج أو بطريقة.
 - ب. يجب أن يكون عدد مطالب الحماية معقولاً بالعلاقة مع طبيعة الاختراع، ويجب ألا يزيد عدد مطالب الحماية عن (50) خمسين لبراءة الاختراع و(10) عشرة لشهادة المنفعة.
 - ج. يجب ذكر مطالب الحماية في شكل مطالبات مستقلة، ويجوز إضافة مطالبات تابعة للمطالبات المستقلة بهدف تقليص عدد المطالبات المستقلة أو زيادة تحديد المطالبات المستقلة، كما يجوز إذا لزم الأمر إضافة مطالبات تابعة أخرى للحد من تلك المطالبات التابعة أو زيادة تحديدها.
 - د. يجب على مطلب الحماية الذي يشير إلى مطلب حماية آخر أن يذكر رقم مطلب الحماية المشار إليه، ويجب في هذه الحالة أن يكون مطلب الحماية المشار إليه قبل مطلب الحماية الذي يحيل عليه.
 - هـ. يجب على مطلب الحماية الذي يشير إلى أكثر من مطلب حماية آخر أن يذكر مطالب الحماية التي يحيل عليها بطريقة تبادلية.
 - و. يجب إدخال كل مطلب حماية في سطر جديد، ويجب تقديم الأرقام التسلسلية بترتيب الإدخالات.
 - ز. في حال أشار مطلب حماية إلى أكثر من مطلب حماية آخر، لا يمكن أن يحيل مطلب الحماية المشار إليه إلى مطلبي حماية آخرين أو أكثر، وتنطبق نفس القاعدة إذا كان مطلب الحماية المشار إليه يحيل على مطلب حماية واحد آخر والذي يشير بدوره إلى مطلبي حماية آخرين أو أكثر.

المادة (23)

شكل الرسومات

1. يجب أن يراعى في الرسومات ما يأتي:
 - أ. يجب رسم الرسومات بوضوح كافٍ ليعكس الميزة الفنية بأفضل طريقة ممكنة ويمكن دعمها بالألوان إذا كان ذلك ممكناً.

ب. يجب كتابة الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة إلى أجزاء من الرسم بوضوح، ويجب استخدام نفس الأحرف والأرقام في جميع الرسومات، وفي حالة كتابة هذه الأحرف والأرقام خارج الرسم، يجب ربطها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط دقيقة.

ج. في حالة عرض أكثر من رسم على ورقة واحدة، يجب وضع مسافة كافية بين كل رسم وآخر، ويرقم كل رسم برقم تسلسلي.

2. لا يجوز إلغاء براءة الاختراع أو شهادة المنفعة من خلال إعادة الفحص بعد المنح أو إبطالها بسبب عدم استيفاء ضوابط الرسومات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (24)

المطالبة بالأولية

1. يجوز لمقدم الطلب أن يطلب المطالبة بالأولية أو إضافتها أو تعديلها قبل نشر الطلب أو تسجيل براءة الاختراع، أو في خلال (16) ستة عشر شهراً من التواريخ المحددة في الفقرات (أ) إلى (د) من البند (2) من المادة (32) من هذا القرار، أيهما أسبق، ولا يمكن لمقدم الطلب بعد انقضاء هذه الفترة سوى إلغاء كل أو جزء من المطالبات بالأولية.
2. على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، لا يمكن لمقدم الطلب في حالة كون الطلب هو إيداع وطني لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، المطالبة بالأولية بخلاف تلك التي يقبلها المكتب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم نسخة من الطلب المسبق خلال المدة التي تحددها بما لا يقل عن (60) ستين يوماً.
4. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ترجمة للطلب المسبق خلال المدة التي تحددها بما لا يقل عن (60) ستين يوماً إذا لم يكن الطلب المسبق مكتوباً بإحدى اللغتين الإنجليزية أو العربية وكانت الترجمة ضرورية للفحص الموضوعي.
5. تعتبر المطالبة بالأولية باطلة عندما لا يتمكن مقدم الطلب من استيفاء متطلبات البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (25)

سجل براءات الاختراع وشهادات المنفعة

يتضمن سجل براءات الاختراع وشهادة المنفعة ما يأتي:

- أ. المعلومات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (19) من هذا القرار.
- ب. المعلومات المتعلقة بفحص الطلب أو قبوله أو رفضه.
- ج. المعلومات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع.
- د. المعلومات المتعلقة بسحب براءات الاختراع والتخلي عنها، إن وجدت.
- هـ. دفع القسط السنوي والوضع القانوني في الوزارة.
- و. المعلومات المتعلقة بإعادة الفحص بعد المنح، والتظلم، والاستئناف، والبطلان، إن وجد.
- ز. الحقوق المتعلقة بالطلب أو براءة الاختراع المسجلة، بما في ذلك الترخيص والتعهد، إن وجد.
- ح. أي معلومات أخرى تراها الوزارة مناسبة.

المادة (26)

نطاق التصحيح وتعديل الطلب

1. يجوز لمقدم الطلب تصحيح أي أخطاء أدبية أو حسابية في الطلب ومرفقاته.
2. لا يمكن أن يتضمن التعديل أي ميزة جديدة خارج نطاق الإفصاح المقدم للوزارة في تاريخ التقديم.
3. في حال كان الطلب إيداع وطني في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجوز لمقدم الطلب تعديل الطلب ومرفقاته في نطاق الوصف والمطالبات والرسومات الخاصة بالطلب الدولي المقدم في تاريخ الإيداع الدولي.
4. في حال كون الطلب تجزئة لطلب سابق أو تحويلاً له، فيجوز لمقدم الطلب تعديل الطلب ومرفقاته في نطاق الوصف والمطالبات والرسومات الخاصة بالطلب الأصلي المقدم في تاريخ الإيداع الأصلي.
5. في حالة قيام مقدم الطلب بتعديل المسائل الموضوعية للطلب، فيجب على مقدم الطلب تقديم شرح التعديل الذي يشير إلى العناصر المعدلة وتوضيح أن التعديل لا

الأخرى، فيجوز للوزارة اختيار مجموعة محددة من الاختراعات ويمكنها تعديل مطالب الحماية من تلقاء نفسها.

المادة (29)

تقسيم وتحويل الطلب

1. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تقسيم الطلب إلى طلبين أو أكثر في نطاق الطلب الأصلي وفقاً للبندين (2)، (3) من المادة (26) من هذا القرار أثناء كون الطلب الأصلي قيد الدراسة في الوزارة.
2. يجوز لمقدم طلب شهادة المنفعة تحويل الطلب إلى طلب براءة اختراع والعكس وفقاً للبند (3) من المادة (6) من القانون في نطاق الطلب الأصلي حسب المنصوص عليه في البنود (2)، (3)، (4) من المادة (26) من هذا القرار أثناء كون الطلب قيد الدراسة في الوزارة، ويعد الطلب الأصلي مسحوباً في وقت التحويل.
3. يُعتبر التقسيم أو التحويل للطلب الأصلي مقدماً في الوقت الذي تم فيه تقديم الطلب الأصلي.
4. يجب على مقدم طلب التقسيم أو التحويل للطلب الأصلي أن يحدد المطالبة بالأولوية وفقاً للفقرة (ح) من البند (1) من المادة (19) من هذا القرار؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب لا يمكن لمقدم الطلب أن يستفيد من حق المطالبة بالأولوية المنصوص عليه في الطلب الأصلي.
5. يجوز للشخص الذي يطالب بالأولوية في التقسيم أو تحويل الطلب الأصلي أن يذكر المستندات المقدمة ضمن الطلب الأصلي.

المادة (30)

سحب الطلب

1. يجوز لمقدم الطلب أو ممثله القانوني أن يطلب بموجب طلب مكتوب سحب طلبه في أي وقت أثناء بقاء الطلب قيد النظر من قبل الوزارة.
2. يجب في حالة ملكية الطلب بالتشارك أن يتم سحب الطلب بالاتفاق فيما بينهم، ويتم تقديم اتفاق مكتوب إلى الوزارة بسحب الطلب.

يتضمن أي مسألة جديدة خارج النطاق المنصوص عليه في البنود (2)، (3)، (4) من هذه المادة. وإذا لم يتم تقديم تفسير للتعديل أو إذا وجدت الوزارة أن التفسير غير كافٍ، يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب بتقديم شرح للتعديل خلال مدة لا تقل عن (60) ستين يوماً.

6. في حالة تضمن التعديل بشكل جوهري على ميزة جديدة تتجاوز النطاق المنصوص عليه في البنود (2)، (3)، (4) من هذه المادة، فترفض الوزارة التعديل، ويعتبر التعديل كما لو لم يتم مطلقاً.
7. في حالة عدم تمكن مقدم الطلب من تقديم شرح للتعديل وفقاً للبند (5) من هذه المادة، وتسبب هذا الإخفاق في مشكلة في إجراء الفحص الموضوعي، يجوز للوزارة رفض التعديل، ويعتبر التعديل كما لو لم يتم مطلقاً.
8. لا يتم الإقرار بالتصحيح أو التعديل إلا بعد دفع الرسوم ذات الصلة.

المادة (27)

إصدار نسخة معتمدة من طلب المطالبة بالأولوية

لا يتم إصدار نسخة معتمدة من الطلب مع تاريخ الإيداع سوى لمقدم الطلب أو شخص له الحق في تقديم طلب براءة اختراع خارج الدولة.

المادة (28)

ترابط الاختراعات

1. يشترط في تقديم طلب يتعلق بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها وفقاً للمنصوص عليه في المادة (15) من القانون أن تتوفر فيها الشروط الآتية:
 - أ. يجب أن تكون الاختراعات مرتبطة فنياً فيما بينها.
 - ب. يجب أن يكون للاختراعات نفس أو ما يعادلها من السمات التقنية وتعتبر ككل بالنسبة لحالة التقنية الصناعية السابقة.
2. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب اختيار مجموعة واحدة من الاختراعات في أي وقت قبل أن تمنح براءة اختراع، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب باختيار مجموعة من الاختراعات أو إذا اعتبرت الوزارة أن مجموعة الاختراعات بارزة مقارنة بالمجموعات

المادة (31)

النقل الطوعي للطلب وبراءات الاختراع إلى آخرين

1. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو مالك براءة الاختراع نقل طلبه أو براءة الاختراع إلى الغير عن طريق تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة.
2. في حالة ملكية الطلب أو براءة الاختراع بالتشارك، يجب على الشخص الذي يرغب في نقل حصته في براءة الاختراع كلياً أو جزئياً إلى الغير أن يقدم ما يثبت كون هذا النقل لا يؤدي إلى الإضرار بسائر المالكين.
3. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا رأت كونه من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية.
4. ويجب على الوزارة في حال الامتناع عن قيد التنازل للأسباب الموضحة في البند (3) من هذه المادة أن تمنح الفرصة لمقدم الطلب أو مالك براءة الاختراع لتقديم مرثياته ودفعاته للوزارة خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ دعوته لتقديم مرثياته.

المادة (32)

نشر طلب براءة الاختراع

1. يجوز للوزارة نشر طلب براءة الاختراع والمعلومات ذات الصلة به كلياً أو جزئياً للإفصاح عن الطلب للجمهور بعد مرور (18) ثمانية عشر شهراً أو بناءً على طلب مقدم الطلب ولو قبل انقضاء هذه المدة.
2. تحتسب مدة (18) الثمانية عشر شهراً المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بداية من التاريخ المحدد في أي من البنود التالية، وذلك بحسب الأحوال:
 - أ. تاريخ تقديم الطلب إلى الوزارة.
 - ب. تاريخ إيداع الطلب الأصلي إذا كان الطلب تقسيماً أو تحويلاً للطلب الأصلي.
 - ج. تاريخ الطلب الدولي إذا كان الطلب إيداعاً وطنياً في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - د. أقرب تاريخ أولوية مقبول للطلب إذا كان الطلب مصحوباً بمطالبة بالأولوية بموجب اتفاقية باريس.

3. على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، لا يجوز للوزارة نشر الطلب أو الإفصاح عنه وفقاً للبند (2) من المادة (15) من هذا القرار.
4. يجوز لمقدم الطلب بعد أن يتم النشر أن يوجه تحذيراً للشخص الذي يستخدم اختراعه بشكل تجاري، وذلك من خلال إنذار كتابي يفيد بأنه قد تقدم بطلب براءة اختراع.
5. يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص الذي تلقى الإنذار الكتابي وفقاً للبند (3) من هذه المادة بدفع تعويض يعادل مبلغاً يدفع عادة بموجب ترخيص تعاقدى إلى مالك البراءة عن الفترة المعنية من تاريخ الإنذار الكتابي إلى تاريخ تسجيل براءة الاختراع، ولا يطالب بذلك التعويض إلا بعد تسجيل براءة الاختراع بشرط أن تقرر المحكمة المختصة أن استخدام الاختراع قد انتهك براءة الاختراع المسجلة.
6. لا يؤثر طلب التعويض بموجب البند (4) من هذه المادة على ممارسة حق براءة الاختراع المسجلة.

المادة (33)

الدعوة للفحص الموضوعي

1. تقوم الوزارة بدعوة مقدم الطلب لدفع رسوم الفحص بعد الانتهاء من الفحص القانوني للطلب.
2. يجوز للوزارة بدعوة مقدم الطلب لدفع رسوم إعادة الفحص إذا لم يتم قبول الطلب في الفحص أو إعادة الفحص السابق.
3. في حالة اكتشاف الوزارة لأخطاء طفيفة فقط في الوصف أو المطالبات أو الرسومات واعتبار أن الاختراعات المدعى بها جديدة ومبتكرة وقابلة للتطبيق صناعياً، يجوز للوزارة دعوة مقدم الطلب إلى دفع رسوم إعادة فحص مخفضة، ويمكن لمقدم الطلب تعديل الطلب فيما يخص فقط الأخطاء التي أشارت إليها الوزارة، وخلافاً لذلك، يعتبر أي تعديل آخر وكأنه لم يقدم مطلقاً.
4. يجب على مقدم الطلب دفع رسوم الفحص أو إعادة الفحص في غضون (90) تسعين يوماً من دعوته لسداد الرسم، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
5. مع عدم التقيد بالبند (4) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية في خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (34)

تقديم نتيجة الفحص من قبل هيئات براءات الاختراع الأخرى

يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم نتائج الفحص الذي تم إجراؤه في أي من هيئات البراءات الأجنبية أو الإقليمية إذا لزم الأمر، ويجوز للوزارة تعليق الفحص لحين تقديم مقدم الطلب للمستند المطلوب.

المادة (35)

الفحص العام

1. يجوز لأي شخص تقديم معلومات وآراء حول عدم جواز قبول الوزارة للطلب، وذلك قبل أن تقرر الوزارة قبول الطلب.
2. تقوم الوزارة بمراجعة المعلومات والآراء الواردة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، ويجب على الوزارة أن تعلن عن مخرجات هذه المراجعة في نتيجة الفحص، وذلك في حال ما وجدت الوزارة أن المعلومات والآراء المقدمة مفيدة للفحص.
3. يجوز للوزارة الاستعانة بخبير في المجال الفني ذات الصلة إذا رأت الوزارة أن هذه الخبرة ضرورية من أجل استكمال الفحص، وفي حالة لم يكن الطلب قد تم نشره في وقت الاستشارة، فيجب أن يتعهد الخبير بالمحافظة على سرية الطلب وذلك إلى أن يتم الإفصاح عن الطلب للجمهور أو انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (32) من هذا القرار.

المادة (36)

التكليف بالبحث عن التقنيات السابقة

- يجوز للوزارة تكليف سلطة أجنبية مختصة ببراءات الاختراع أو معهد محلي أو أجنبي متخصص في البحث عن حالات التقنيات الصناعية السابقة من أجل تقديم ما يأتي:
- أ. البحث عن حالة التقنيات الصناعية السابقة وتقديم رأي مكتوب حول قابلية الحصول على براءة بناءً على البحث.
 - ب. وضع رمز تصنيف البراءات.
 - ج. الخدمات الأخرى التي تراها الوزارة ضرورية لفحص الطلبات.

المادة (37)

طلب التعديل

1. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أي عيوب شكلية، أو استكمال دفع الرسوم بالكامل لما تم دفعه منقوصاً، أو تعديل مطالب الحماية أو الرسومات على النحو المنصوص عليه في المادة (22) الفقرتين (أ)، و(ب)، والمادة (23) من هذا القرار في أي وقت قبل صدور قرار بقبول الطلب.
2. يجب على مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب بناءً على طلب الوزارة في غضون (90) تسعين يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
3. إذا وجدت الوزارة أن طلب التصحيح أو التعديل لم يتم استيفاؤه، فعلى الوزارة أن تطلب مجدداً من مقدم الطلب تصحيح الطلب أو تعديله، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بما هو مطلوب منه خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إعادة الطلب، يعتبر طلبه لاغياً.
4. مع عدم التقيد بالبند (2)، (3) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية في خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (38)

الفحص السريع

1. يجوز للوزارة تسريع دراسة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب أو من تلقاء نفسها.
2. إذا رغب مقدم الطلب في التسريع بفحص طلبه، يجب عليه تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة ودفع الرسوم ذات الصلة.

المادة (39)

الفحص الموضوعي

1. تقوم الوزارة بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ومرفقاته للتحقق مما يأتي:
 - أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقاً لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية

- دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقاً للمادة (3) من القانون.
- ب. تقديم الطلب من قبل صاحب الحق في الاختراع.
- ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق الاختراع مملوكاً بشكل مشترك.
- د. الوصف ومطالب الحماية والرسومات ضمن نطاق الإفصاح الذي تم في تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الإيداع الدولي وفقاً للبندين (2)، (3) من المادة (26) من هذا القرار.
- هـ. الوصف ومطالب الحماية والرسومات ضمن نطاق الطلب الأصلي المنصوص عليه في البند (4) من المادة (26) من هذا القرار إذا كان الطلب قسماً من أو تحويلاً عن الطلب الأصلي.
- و. المستندات المشار إليها في البنود (2)، (3)، (4) من المادة (19) من هذا القرار، وترجمتها متطابقة إلى حد كبير.
- ز. الاختراع لا يشتمل أمراً غير مسموح به كما هو محدد في البند (1) من المادة (7) من القانون.
- ح. الاختراع جديد ومبتكر وقابل للتطبيق صناعياً.
- ط. لم يتم تقديم طلب لنفس الاختراع إلى الوزارة قبل ذلك أو أن يكون مقدمو الاختراع قد قدموا اتفاقاً مكتوباً وفقاً للبندين (1)، (2) من المادة (18) من هذا القرار.
- ي. تم صياغة مطالب الحماية بطريقة واضحة وموجزة، وأن الاختراعات المطالب بها مدعومة بالوصف بحيث يمكن للشخص الماهر في المجال فهم الاختراع المطالب به بسهولة وفقاً للبنود (5)، (6)، (7) من المادة (11) من القانون.
- ك. تنطوي الاختراعات المطالب بها على ترابط الاختراعات بموجب المادة (15) من القانون والمادة (28) من هذا القرار.
- ل. تكون مطالب الحماية ورسومات الطلب مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين (22)، (23) من هذا القرار.
- م. يكون مطلب الحماية بالنسبة لطلب شهادة منفعة جهاز طبقاً للبند (10) من المادة (19) من هذا القرار.

2. تقوم الوزارة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب عدم قبول الطلب في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للوزارة دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص لتقديم حجته مع التعديل اللازم إن وجد.
3. يجوز للوزارة رفض الطلب دون دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص إذا رأت أن مقدم الطلب قد منح فرصة كافية لإعادة الفحص بما لا يقل عن مرتين، ولم يعالج مقدم الطلب أسباب الرفض.

المادة (40)

التعديل التلقائي

1. يجوز للوزارة، إذا وجدت الوزارة خطأ كتابياً واضحاً في الوصف ومطالب الحماية والرسومات الخاصة بالطلب، تصحيح هذا الخطأ الكتابي من تلقاء نفسها عندما تقرر قبول الطلب.
2. تخطر الوزارة عندما تجري تعديلاً من تلقاء نفسها بموجب الفقرة السابقة، مقدم الطلب بالتعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها.
3. يجوز لمقدم الطلب إذا لم يقبل كل أو بعض التعديلات التي أجرتها الوزارة من تلقاء نفسها، رفض التعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها من خلال تقديم إشعار كتابي إلى الوزارة قبل دفع رسوم التسجيل.
4. في حالة رفض مقدم الطلب التعديل الذي قامت به الوزارة من تلقاء نفسها فيعتبر هذا التعديل كأن لم يكن، وتلغي الوزارة قرارها بقبول الطلب وتعيد الوزارة فحص الطلب مرة أخرى دون التعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها، ولا يجوز للوزارة تحصيل رسوم إعادة الفحص لإعادة النظر في هذه الحالة.

المادة (41)

قرار التسجيل ونشره

1. تقبل الوزارة الطلب، إذا تبين لها استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (39) من هذا القرار، وتدعو مقدم الطلب لدفع رسوم التسجيل خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بسداد الرسم، وتنشر الوزارة التسجيل في نشرة الملكية الصناعية،

1. ويجوز لها أيضاً نشر نسخة من الوصف ومطالب الحماية والرسومات بحسب الأحوال.
2. يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية غير المدفوعة قبل أو مع دفع رسوم التسجيل.
3. في حال عدم قيام مقدم الطلب بدفع رسوم التسجيل في الوقت المناسب، يعد الطلب لاغياً.
4. مع عدم التقيد بالبند (3) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (42)

إعادة الفحص بعد المنح

1. يمكن لأي شخص أن يطلب من الوزارة إعادة الفحص بعد المنح لطلب إلغاء التسجيل كلياً أو جزئياً إذا تم تسجيل براءة اختراع أو شهادة منفعة غير مستوفية لأي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ي) من البند (1) من المادة (39) من هذا القرار خلال (90) تسعين يوماً من نشر التسجيل.
2. يمكن للطرف المعني الذي لديه مصلحة جوهرية أن يطلب إعادة الفحص بعد المنح وفقاً للبند (1) من هذه المادة في أي وقت بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشر التسجيل، وأن يثبت طالب إعادة الفحص بعد المنح أن لديه مصلحة جوهرية في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجلة؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب يجب على الوزارة أن ترفض الطلب دون إعادة الفحص بعد المنح.
3. يجب على الشخص الذي يطلب إعادة الفحص بعد المنح بموجب البندين (1) و (2) من هذه المادة تقديم سبب إلغاء التسجيل جزئياً أو كلياً مع الأدلة المؤيدة ودفع الرسوم ذات الصلة.
4. تقوم الوزارة بتسجيل طلب إعادة الفحص بعد المنح والقرار الخاص به في السجل وإخطار الجهات ذات العلاقة بسير إجراءات إعادة الفحص بعد المنح مع صورة من المستندات ذات الصلة.
5. تتم إعادة الفحص ما بعد المنح من قبل مجموعة مكونة من ثلاثة فاحصين على الأقل من ذوي الخبرة الكافية للتأكد من صحة التسجيل.

6. مع عدم التقيد بالبند (1) من المادة (44) من هذا القرار، يتم تعليق إصدار شهادة التسجيل حتى تقرر مجموعة الفاحصين بعد الانتهاء من إعادة الفحص بعد المنح أن التسجيل صحيح.
7. إذا ألغت مجموعة الفاحصين التسجيل، فيعد التسجيل كأن لم يكن مطلقاً.
8. يجوز لأي طرف ذي صلة بإعادة الفحص بعد المنح أن يقدم التماساً إلى اللجنة يطالب من خلاله بإلغاء قرار مجموعة الفاحصين في غضون (60) ستين يوماً من تسليم القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة (43)

التعديل اللاحق للمنح

1. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أن يصحح أي أخطاء أدبية أو حسابية في الوصف ومطالب الحماية والرسومات في أي وقت بعد التسجيل وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة، ولا يمكن أن يشمل التصحيح تغييراً في الوصف ومطالب الحماية والرسومات.
2. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة التعديل فقط على مطالب الحماية بعد التسجيل، وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة من خلال إلغاء مطلب حماية واحد أو أكثر أو تقليل نطاق مطالب الحماية ككل، ويجب ألا يكون التعديل مغيراً أو موسعاً لنطاق مطالب الحماية ككل.
3. تقوم مجموعة من الفاحصين بمراجعة التصحيح والتعديل للتأكد من استيفاء التعديل للمتطلبات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه المادة، وإذا رفضت مجموعة الفاحصين التصحيح أو التعديل، فيعد التصحيح أو التعديل كأن لم يكن مطلقاً، وتسجل الوزارة قرار مجموعة الفاحصين في السجل.
4. في حالة موافقة مجموعة الفاحصين على التعديل، يجوز للوزارة نشر مطالب الحماية المعدلة في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (44)

شهادة التسجيل

1. تصدر الوزارة شهادة تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بعد (90) تسعين يوماً من نشر التسجيل ويجب أن تحتوي على المعلومات الآتية:
 - أ. رقم الطلب وتاريخ التقديم.
 - ب. رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح تسجيل براءة الاختراع.
 - ج. رقم تسجيل براءة الاختراع.
 - د. اسم المالك وعنوانه.
 - هـ. اسم المخترع ما لم يصرح خطأً بعدم رغبته في الكشف عن اسمه.
 - و. عنوان الاختراع.
 - ز. رقم الطلب الأصلي وتاريخ التقديم الأصلي إذا كان الطلب قسماً من أو تحويلاً عن الطلب الأصلي.
 - ح. رقم الطلب الدولي وتاريخ الطلب الدولي إذا كان الطلب إيداعاً وطنياً في الدولة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. يتم التوقيع على شهادة براءة الاختراع من قبل الوزير أو من يفوضه.
3. في حالة وجود أي تعارض بين شهادة براءة الاختراع والسجل، تقوم الوزارة بتصحيح الشهادة وإعادة إصدارها عند الطلب أو من تلقاء نفسها.

المادة (45)

الرسوم السنوية

1. يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية في بداية كل عام ابتداء من السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية مقدماً عن كامل مدة الحماية أو جزء منها وفقاً لتعليمات الوزارة.
2. في حال كان الطلب إيداعاً وطنياً في الدولة للطلب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية اعتباراً من تاريخ التقديم الدولي.
3. في حال كان الطلب هو قسم من أو تحويلاً للطلب الأصلي، يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية من تاريخ تقديم الطلب الأصلي.
4. في حالة عدم قيام مقدم الطلب بدفع الرسوم السنوية في الوقت المحدد، يجوز لمقدم

- الطلب دفع الرسوم السنوية في غضون (3) ثلاثة أشهر بعد الوقت المحدد دون أي رسوم تأخير، وبعد مضي فترة (3) الثلاثة أشهر، يجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية غير المدفوعة مع رسوم التأخير حتى تاريخ تسجيل الطلب.
5. يجب دفع الرسوم السنوية مقابل براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة. وإذا لم يتم دفع الرسوم السنوية خلال الوقت المحدد بعد التسجيل، يجوز لمالك براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة دفع الرسوم السنوية في غضون (3) ثلاثة أشهر إضافية دون رسوم تأخير. ويُسمح (9) بتسعة أشهر أخرى كفترة سماح لدفع الرسوم السنوية مع دفع رسوم التأخير.
6. عند عدم قيام مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجل بدفع الرسوم السنوية وفقاً للبند (5) من هذه المادة، ينقضي تسجيل براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة في اليوم التالي بعد فترة السماح الممنوحة وبالغلة (9) تسعة أشهر. ولا يمكن إعادة تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجل عند انقضاء التسجيل.
7. تنشر الوزارة انقضاء تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجلة في نشرة الملكية الصناعية أو المكتبة الرقمية للملكية الصناعية أو الموقع الإلكتروني للوزارة. وأي تأخير في النشر أو عدم النشر لا يؤثر على انقضاء تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (46)

نطاق الحماية

يتم تحديد نطاق الحماية لبراءة الاختراع المسجلة وفقاً لمطالب الحماية.

المادة (47)

التنازل عن الحقوق

1. يلتزم صاحب الحق في التنازل بموجب المادة (34) من القانون بتقديم الاتفاقيات المكتوبة المبرمة مع جميع الأطراف المعنية المقيدة في السجل؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب ترفض الوزارة الطلب.
2. إذا كان التنازل عن الحق وفقاً للفقرة السابقة جزئياً، فيجب أن يشير الطلب المكتوب إلى مطالب الحماية التي سيتم التخلي عنها، وإلا يعتبر التنازل كلياً.
3. يدخل التنازل حيز التنفيذ في تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الوزارة.
4. تقوم الوزارة بتسجيل التنازل في السجل.

المادة (48)

الترخيص الإجباري الصادر من المحكمة

1. على المحكمة التأكد من استيفاء طالب الترخيص الإجباري للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (25) أو المادة (31) من القانون من خلال إجراءات التقاضي في المحكمة مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. للمحكمة أن تعقد جلسات استماع من خلال دعوة ذوي الشأن والخبراء اللازمين الذين يوصي بهم الأطراف أو تعيينهم المحكمة من تلقاء نفسها وقبل صدور الحكم.

المادة (49)

تسجيل ونشر الترخيص

1. يقيد الترخيص الإجباري وفقاً للمواد (29)، (30)، (31) من القانون في السجل ويتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. اسم المرخص والمرخص له وعنوانهما.
 - ب. نطاق ومدة الترخيص.
 - ج. شروط وأحكام الترخيص.
 - د. المعلومات الأخرى ذات الصلة إن وجدت.
2. تقوم الوزارة بنشر المعلومات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة من الترخيص الإجباري في نشرة الملكية الصناعية أو المكتبة الرقمية للملكية الصناعية أو الموقع الإلكتروني للوزارة.
3. يجوز لمناح الترخيص أو المرخص له من خلال ترخيص تعاقدى أن يطلب من الوزارة قيد عقد الترخيص في السجل، ويجب على منح الترخيص أو المرخص له تقديم نسخة من الترخيص والاتفاق المكتوب لتسجيل الترخيص التعاقدى الموقع نيابة عن منح الترخيص والمرخص له.
4. يجوز لمناح الترخيص أو المرخص له من خلال ترخيص تعاقدى أن يطلب من الوزارة إصدار شهادة الترخيص التي تنص على تاريخ القيد واسم منح الترخيص واسم المرخص له مع صورة عقد الترخيص مختوماً من الوزارة.

المادة (50)

التظلم أمام اللجنة

1. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم التماس إلى اللجنة لإلغاء قرار الوزارة الصادر تنفيذاً للقانون وهذا القرار خلال (60) ستين يوماً.
2. يجوز لأي طرف معني أن يطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ استلام قرار اللجنة.

المادة (51)

إعادة الفحص الإلزامي بعد المنح قبل التظلم إلى اللجنة

1. استثناءً من البند (1) من المادة (50) من هذا القرار، يجب على أي شخص يعترض على تسجيل حق الملكية الصناعية أن يطلب إعادة الفحص بعد المنح من الوزارة وفقاً للبند (1) من المادة (42) من هذا القرار قبل رفع التظلم إلى اللجنة.
2. فيما يتعلق بتسجيل حق الملكية الصناعية، يمكن للطرف المعني بإعادة الفحص بعد المنح أن يرفع تظلماً إلى اللجنة فقط بشأن نتيجة إعادة الفحص بعد المنح المقدمة من قبل مجموعة الفاحصين.

المادة (52)

الإلغاء بموجب المحكمة

1. عملاً بالمادتين (35)، و(74) من القانون، يجوز للطرف المعني الذي لديه مصلحة جوهرية رفع طلب إلى المحكمة لإبطال براءة الاختراع بالنسبة لكل مطلب حماية على حده أو الحقوق المجاورة براءة الاختراع في أي وقت بعد تسجيل براءة الاختراع أو الحقوق المجاورة.
2. يجب على الطرف الذي تقدم للمحكمة وفق الفقرة السابقة من هذه المادة أن يثبت بالأدلة المؤيدة:
 - أ. أن له مصلحة جوهرية في تسجيل براءة الاختراع أو الحقوق المجاورة.
 - ب. أن براءة الاختراع المسجلة لا تفي بأي من الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ي) من البند (1) من المادة (39) من هذا القرار في حالة طلب إبطال براءة الاختراع المسجلة.

3. أن الحق المتعلق ببراءة اختراع قد تم منحه دون وجه حق في حالة طلب إبطال الحق المرتبط ببراءة الاختراع.

المادة (53)

القيد الوطني للطلب الدولي في الدولة

1. إذا رغب مقدم الطلب في التمتع بأثر الطلب الدولي المنصوص عليه في البند (3) من المادة (11) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجب على مقدم الطلب التقدم بإيداع طلب وطني من خلال القيام بما يلي في غضون (30) ثلاثين شهرًا من تاريخ الإيداع الدولي أو أقرب تاريخ أولوية، أيهما أسبق:
 - أ. تقديم طلب تحديد المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (1) من المادة (19) من هذا القرار.
 - ب. تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، (4) من المادة (19) من هذا القرار.
2. في حال عدم قيام مقدم الطلب بتقديم إيداع طلب وطني في الدولة وفقًا للفقرة السابقة، يفقد الطلب الدولي الأثر المميز له بموجب البند (3) من المادة (11) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ويعتبر طلبًا وطنيًا جديدًا.
3. في حالة عدم وفاء مقدم الطلب بالمدة الزمنية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للوزارة إعادة أثر الطلب الدولي المحدد في البند (3) من المادة (11) من معاهدة التعاون بشأن البراءات بشرط أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت ما يأتي:
 - أ. التأخير في الوفاء بالحد الزمني كان غير مقصود أو حدث على الرغم من بذل العناية الواجبة.
 - ب. تقديم مقدم الطلب لطلب مكتوب لإعادة تأثير الطلب الدولي لدى الوزارة مع بيان أسباب عدم التمكن من تقديم إيداع طلب وطني في الدولة وذلك في غضون شهرين (2) من تاريخ انتهاء السبب أو بعد اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ انتهاء المهلة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، أيهما أقرب.
 - ج. تقديم مقدم الطلب للتصريح المطلوب أو المؤيدات الداعمة للطلب وفقًا لتعليمات الوزارة.

4. إذا رأت الوزارة أسبابًا لرفض الطلب المقدم وفقا للبند (3) من هذه المادة، فعلى الوزارة دعوة مقدم الطلب لتقديم حجته قبل رفض الطلب.

المادة (54)

تقديم الطلب الدولي إلى الوزارة

1. يجوز لأي من الأشخاص التالية، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، تقديم طلب دولي إلى الوزارة كمكتب استلام بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات:
 - أ. مواطني الدولة.
 - ب. الأجانب المقيمين أو الذين لديهم مكان عمل في الدولة.
 - ج. الأشخاص غير المشمولين في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند، والذين يقدمون طلبًا دوليًا من خلال شخص يندرج تحت الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند.
2. يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب دولي تقديم الطلب مع الوصف ومطالب الحماية والرسومات والملخص باللغة الإنجليزية أو العربية وفقًا لتعليمات الوزارة.
3. يجب أن ينص الطلب الدولي الموحد بموجب البند (2) من هذه المادة على ما يأتي:
 - أ. الإشارة إلى أن الطلب هو طلب دولي يتم تقديمه بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - ب. تحديد الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات التي يُلتزم فيها حماية الاختراع المطالب به في الطلب (يشار إليها فيما بعد بـ «الدول المحددة»).
 - ج. الإشارة إلى الحصول على براءة اختراع إقليمية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - د. الإشارة إلى استبعاد بعض الدول المتعاقدة من الدول المحددة.
 - هـ. اسم أو وظيفة أو عنوان أو مكان عمل وجنسية مقدم الطلب أو اسم وعنوان المخترع في الحالة التي يتطلب فيها القانون الوطني لدولة من الدول المحددة أن يكون المخترع فقط هو مقدم الطلب.
 - و. اسم وعنوان المخترع.
 - ز. اسم وعنوان أو مكان عمل الوكيل، إن وجد.
 - ح. عنوان الاختراع.

4. يجب أن يعبر الوصف الوارد في البند (2) من هذه المادة بوضوح عن الاختراع بالتفصيل بطريقة تمكن شخص ماهر في مجال الصناعة ذات الصلة من فهم الاختراع بسهولة.
5. يجب أن توضح مطالب الحماية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة المسائل التي يتم طلب الحماية من أجلها بطريقة واضحة وموجزة ويجب أن تكون مدعومة بالكامل بالوصف.

المادة (55)

رسوم الطلب الدولي

- يجب على الشخص الذي يعتزم تقديم طلب دولي دفع الرسوم المستحقة، بما في ذلك رسوم إيداع الطلبات الدولية ورسوم البحث ورسوم الإحالة وأية رسوم أخرى.

المادة (56)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

- تطبق أحكام براءة الاختراع على شهادة المنفعة ما لم يكن هناك نص خاص في هذا القرار.

المادة (57)

طلب تسجيل التصميم الصناعي

1. يجب أن يتضمن طلب تسجيل التصميم الصناعي مجموعة من البيانات، ومنها:
 - أ. عنوان التصميم.
 - ب. اسم وعنوان مقدم الطلب.
 - ج. اسم وعنوان المصمم.
 - د. الوكيل إن وجد وعنوانه.
 - هـ. السمة المميزة للتصميم التي تحدد العناصر التي يطبق عليها التصميم.
 - و. رقم الطلب الأصلي وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب قسمًا من الطلب الأصلي.
 - ز. رقم الطلب السابق، وتاريخ تقديمه، واسم المكتب الذي تم تقديم الطلب السابق إليه إذا كان مقدم الطلب مطالبًا بالأولوية بناءً على اتفاقية باريس.
2. يجب إرفاق المستندات التالية بالطلب في وقت التقديم أو وقت تقسيم الطلب، إن

وجد، على النحو الآتي:

- أ. الرسومات.
 - ب. وصف الرسومات.
 - ج. رسم توضيحي، وللوزارة اختيار الرسم التوضيحي.
3. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، بحسب الأحوال:
- أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا.
 - ب. المستند الذي يثبت استحقاق مقدم الطلب للتصميم إذا لم يكن هو المصمم.
 - ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.
 - د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو ممثله شخصًا طبيعيًا مقيمًا في الدولة.
4. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (3) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول وفقا لتعليمات الوزارة.
5. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة باللغتين الإنجليزية والعربية. ويشكل الاختلاف الجوهري بين المستندات باللغة الإنجليزية والعربية سببًا للرفض من قبل الوزارة والإلغاء من قبل مجموعة الفاحصين والبطالان من قبل المحكمة.
6. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي مستند تراه ضروريًا خلال المدة المحددة، والتي لا تقل عن (90) تسعين يومًا.

المادة (58)

التحقق من طلب التصميم

1. يجب على مقدم الطلب أن يقدم على الأقل رسومات توضح التصميم في تاريخ التقديم إما باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، لا يمكن للوزارة أن تتحقق من طلب التصميم، وعليها رفض الطلب دون السماح لمقدم الطلب بتقديم المستندات الناقصة أو بتعديل الطلب.
2. يجوز لمقدم الطلب أن يقدم إقرارًا للوزارة بأنه قدم جميع المستندات اللازمة وفقًا للمادة (57) من هذا القرار وذلك خلال فترة تقديم الطلب أو أثناء الفحص، ويجوز للوزارة في هذه الحالة التعجيل بفحص الطلب.

المادة (59)

تقديم المستندات الناقصة والفحص

1. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب)، (ج) من البند (2)، والبند (3) من المادة (57) هذا القرار خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (90) تسعين يوماً من الطلب، وإلا يُعتبر الطلب لاغيًا.
2. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (57) من هذا القرار إذا كانت المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.
3. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب خلال مدة محددة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.
4. استثناءً من البنود (1) إلى (3) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم استعادة ورسوم تأخير إضافية خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

المادة (60)

شكل رسومات التصميم الصناعي

- يجب أن يراعي في رسومات التصميم الصناعي ما يأتي:
1. أن يتضمن كل تصميم رسومات بالأبيض والأسود مع عدد كافٍ من المقاطع بطريقة واضحة وكاملة، والتي تشكل الكشف المرئي الكامل عن التصميم المطالب به.
 2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم صور فوتوغرافية بالأبيض والأسود إذا كانت الصور هي الوسيلة العملية الوحيدة لتوضيح التصميم. إذا قدم مقدم الطلب الرسومات والصور معًا، يُعتد بالرسومات.

المادة (61)

المطالبة بأولويات التصميم.

1. يجوز لمقدم الطلب إضافة أو تعديل المطالبة بالأولوية قبل نشر الطلب أو التسجيل.
2. يجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من الطلب المسبق أو مرفقاته الصادرة عن المكتب المختص الذي تم تقديم الطلب المسبق إليه خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ طلبها من قبل الوزارة.
3. تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة عندما لا يتمكن مقدم الطلب من استيفاء متطلبات البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (62)

عدد التصاميم وتقسيم الطلب

1. يجب أن يتضمن طلب التصميم الصناعي تصميمًا واحدًا فقط.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب تصميم صناعي بأكثر من تصميم واحد إذا كانت التصاميم تنتمي إلى مجموعة واحدة من الأصناف من نفس الفئة.
3. يجوز لمقدم طلب تصميم صناعي تقسيم الطلب إلى أكثر من طلب واحد ضمن نطاق الطلب الأصلي أثناء كون الطلب الأصلي قيد الدراسة في الوزارة.

المادة (63)

فحص طلبات التصاميم الصناعية

1. تفحص الوزارة طلب التصميم الصناعي للتحقق من كونه تم استيفاء ما يأتي:
 - أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقاً لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقاً للمادة (3) من القانون.
 - ب. تقديم الطلب من قبل صاحب الحق في التصميم.
 - ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق التصميم مملوكاً بشكل مشترك.

- د. المستندات المشار إليها في البند (2) من المادة (57) من هذا القرار، وترجمتها متطابقة إلى حد كبير.
- هـ. التصميم لا يعتبر أمراً غير مسموح به كما هو محدد في البند (2) من المادة (43) من القانون.
- و. لم يتم تقديم طلب لنفس التصميم إلى الوزارة قبل ذلك أو أن يكون مقدمي التصميم قد قدموا اتفاقاً مكتوباً على النحو المنصوص عليه في البندين (1)، (2) من المادة (18) من هذا القرار.
- ز. التصميم الصناعي جديد ومبتكر وزخرفي ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.
- ح. لا تكون الرسومات متضمنة على أي مسألة جديدة خارج نطاق المطلب الموضوعي المقدم وقت تقديم الطلب.
- ط. تكون الرسومات ضمن نطاق الطلب الأصلي في حال كان الطلب جزءاً من الطلب الأصلي.
- ي. يتضمن الطلب تصميمًا واحدًا فقط أو تصميمات تنتمي إلى مجموعة واحدة من الأصناف وفقاً للبندين (1)، (2) من المادة (62) من هذا القرار.
- ك. تكون رسومات الطلب محررة إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القرار.
2. في حالة عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بأسباب رفض طلب تسجيل التصميم الصناعي ودعوة مقدم الطلب إلى طلب إعادة الفحص مع تقديم مبرراته والتعديل إن كان لازماً.
3. يجوز للوزارة رفض الطلب دون تقديم دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص مرة أخرى إذا رأت أن مقدم الطلب قد منح فرصة كافية لإعادة الفحص مرة واحدة على الأقل ولم يستطع مقدم الطلب معالجة سبب الرفض.

المادة (64)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

1. تسري أحكام براءة الاختراع على التصميم الصناعي مع مراعاة طبيعة التصميم الصناعي ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نص خاص في هذا القرار.
2. لا يلغي التصميم الصناعي المسجل في إعادة الفحص ما بعد المنح ولا يبطل بحكم من المحكمة بسبب عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (63) البند (1) الفقرتين (ي)، (ك) من هذا القرار.
3. لا تسري المادة (32) من هذا القرار على نشر طلب تصميم صناعي، ولا يجوز نشر التصميم الصناعي قبل التسجيل إلا بناءً على طلب من مقدم الطلب.

المادة (65)

رفض تسجيل الترخيص التعاقدية

1. تقوم الوزارة في حال وجدت أن الترخيص التعاقدية فيه إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية في الدولة وفقاً لما ينص عليه البند (2) من المادة (54) من القانون بإحالتة على الإدارة المعنية بشؤون المنافسة بالوزارة من أجل إبداء الرأي في الموضوع.
2. في حال وجدت الإدارة المعنية بشؤون المنافسة أن الترخيص التعاقدية فيه إضرار بالمنافسة التجارية السليمة، تقوم الوزارة بالطلب من صاحب سند الحماية بالتعديل على شروط الترخيص التعاقدية لإزالة أسباب الرفض.
3. في حال استمرار أسباب الرفض بعد التعديل على الترخيص التعاقدية، ترفض الوزارة كلياً تسجيل الترخيص التعاقدية.

المادة (66)

طلب تسجيل تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة

1. يجوز لأي شخص قام بإنشاء تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة أو من يخلفه قانوناً تقديم طلب لتسجيل التصميم التخطيطي إلى الوزارة في غضون عامين من تاريخ استخدام التصميم التخطيطي تجارياً.

2. يجب أن يتضمن طلب تسجيل التصميم التخطيطي المعلومات التي تطلبها الوزارة ومنها ما يأتي:

- أ. اسم التصميم التخطيطي.
- ب. اسم وعنوان مقدم الطلب.
- ج. اسم وعنوان المصمم.
- د. الممثل وعنوانه إن وجد.
- هـ. تاريخ إنشاء التصميم التخطيطي.

و. التاريخ الأول الذي تم فيه استخدام التصميم التخطيطي تجاريًا.

3. يجب أن يرفق طلب التصميم التخطيطي بالمستندات التالية وقت تقديم الطلب:
أ. ملف إلكتروني في صيغة يمكن قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر بهياكل ثنائية أو ثلاثية الأبعاد للتصميم التخطيطي.

ب. شرح التصميم التخطيطي.

4. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، بحسب الأحوال:

- أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا.
- ب. المستند الذي يثبت استحقاق مقدم الطلب للتصميم التخطيطي إذا لم يكن هو المصمم.

ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.

د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو الممثل شخصًا طبيعيًا مقيمًا في الدولة.

5. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ج) من البند (4) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول وفقا لتعليمات الوزارة.

6. يجب تقديم المستند المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (3) من هذه المادة باللغتين الإنجليزية والعربية.

7. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي مستند آخر لازم خلال المدة المحددة، والتي لا تقل عن (90) تسعين يومًا.

المادة (67)

تقديم المستندات الناقصة

1. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (4) من المادة (66) من هذا القرار خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (90) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
2. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (66) من هذا القرار إذا كانت المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (90) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
3. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب استجابة لطلب الوزارة خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (90) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
4. استثناءً من البنود من (1) إلى (3) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم استعادة ورسوم تأخير إضافية في خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغياً.

المادة (68)

فحص طلبات التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

1. تقوم الوزارة بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق من كونه تم استيفاء ما يأتي:
 - أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقاً لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقاً للمادة (3) من القانون.
 - ب. تقديم الطلب من قبل الشخص الذي يتمتع بكامل الحق في تقديم الطلب.
 - ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق التصميم التخطيطي مملوكًا بشكل مشترك.
 - د. التصميم التخطيطي أصلي وفقاً لنص البندين (1)، (2) من المادة (55) من القانون.

- هـ. تقديم الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (66) من هذا القرار.
2. في حالة عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب ودعوته إلى طلب إعادة الفحص مع تقديم مبرراته والتعديل إن كان لازماً.
3. يجوز للوزارة رفض الطلب دون تقديم دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص مرة أخرى إذا رأت أن مقدم الطلب قد منح فرصة كافية لإعادة الفحص مرة واحدة على الأقل.

المادة (69)

سرية التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة

- تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وسرية المستندات المقدمة بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من البند (3) من المادة (66) من هذا القرار.

المادة (70)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

1. تسري أحكام براءة الاختراع على التصميم التخطيطي مع مراعاة طبيعة التصميم التخطيطي ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نص خاص في هذا القرار.
2. استثناءً من المادة (32) من هذا القرار، لا يتم نشر طلب التصميم التخطيطي.
3. استثناءً من البند (1) من المادة (41) من هذا القرار، لا يجوز الإفصاح عن المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)، (ب) من البند (3) من المادة (66) من هذا القرار عند تسجيل التصميم التخطيطي.

المادة (71)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

1. تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية ضد الاستخدام غير القانوني أو الإفصاح أو النشر من قبل آخرين في حال كانت المعلومات غير المفصح عنها قد سبق نشرها أو الكشف عنها للجمهور بأي وسيلة.

2. مع مراعاة أحكام المادة (63) من القانون، يراعي الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها اتخاذ إجراءات الحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها مع مراعاة ظروف وطبيعة المعلومات التي يتعين حمايتها، ومنها ما يأتي:
- أ. الاحتفاظ بالمستندات أو أي وسائط أخرى تحتوي على معلومات غير مفصح عنها بشكل يضمن عدم الاطلاع عليها من قبل آخرين دون إذن.
- ب. إدارة مكان العمل حتى لا يعرف العاملون المعلومات غير المفصح عنها.
- ج. عدم السماح للغير بزيارة مقر العمل إلا بإذن مسبق من المالك وبحضوره شخصياً أو من يفوضه.
- د. منع برنامج زيارة من شأنه أن يسمح للزائر بمعرفة المعلومات غير المفصح عنها.
- هـ. في حالة قيام مالك المعلومات غير المفصح عنها بإبرام عقد عمل مع موظف لديه، فيجب أن يلزم العقد الموظف بعدم الإفصاح عن أي عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها التي حصل عليها من خلال عمله، وعدم استخدام هذه المعلومات أو استغلالها لمصلحته أو لمصلحة أي من الغير بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة عمله أو بعد إنهائه لأي سبب دون إذن مسبق من صاحب العمل.
- و. في حالة عقد مالك المعلومات غير المفصح عنها اتفاقاً بإسناد بعض الأعمال الخاصة بشركته إلى أي من الغير مما قد يسمح له بالاطلاع على بعض عناصر المعلومات غير المفصح عنها، فيجب أن تنص الاتفاقية على أن تطلب منه عدم الكشف عن أي عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها التي حصل عليها من خلال ممارسة الاتفاقية، وعدم استخدام أو استغلال تلك المعلومات لصالحه أو لصالح أي من الغير بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة الاتفاقية أو بعد إنهائها لأي سبب من الأسباب دون إذن مسبق من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- ز. في حالة قيام مالك المعلومات غير المفصح عنها بإبرام عقد للتنازل عن المعلومات غير المفصح عنها أو ترخيص المعلومات غير المفصح عنها إلى الغير، فيجب أن يتطلب العقد من المالك ومن الغير وموظفيهما عدم الكشف عن أي عنصر من المعلومات غير المفصح عنها بشكل مباشر أو غير مباشر قبل وبعد التنازل عن المعلومات غير المفصح عنها.

المادة (72)

الوكلاء المسجلون

لا يسمح لغير وكلاء التسجيل المقيدة أسماؤهم في جدول وكلاء التسجيل بمزاولة مهنة وكيل التسجيل، ويجب ألا يمثل كل منهما الآخر.

المادة (73)

طلب تسجيل وكيل التسجيل

1. يجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تسجيله في جدول وكلاء التسجيل الذي تمسكه الوزارة، أن يتقدم بطلب كتابي إلى الوزارة مع المستندات الآتية:
 - أ. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.
 - ب. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.
 - ج. شهادة البكالوريوس أو درجة علمية أعلى.
 - د. شهادة حسن سيرة وسلوك.
 - هـ. شهادة الخبرة العملية أو المؤهلات المهنية ذات الصلة بالملكية الصناعية.
2. يمكن للشركة أو لشراكة متخصصة في الملكية الصناعية ولها مقر أو فرع في الدولة أن تكون وكيل تسجيل. وفي هذه الحالة يجب على مديرها تقديم الوثائق المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وفي حال كونه لم يتم تعيين مدير للشركة، فيجب على مالكيها أو شريكه تقديم الوثائق المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
3. للوزارة طلب إجراء اختبار إضافي لضمان امتلاك مقدم طلب التسجيل كوكيل تسجيل الخبرة اللازمة.

المادة (74)

تسجيل وكلاء التسجيل

1. تقوم الوزارة بقيد المعلومات المتعلقة بطلب تسجيل وكيل التسجيل، بما في ذلك تاريخ التقديم وقرار الوزارة ضمن السجل.
2. يكون تسجيل وكيل التسجيل ساريًا لمدة (3) ثلاث سنوات، وعلى وكيل التسجيل الذي يرغب في تجديد التسجيل تقديم طلب كتابي قبل انتهاء سريان التسجيل بمدة لا تقل

عن (3) ثلاثة أشهر من انتهاء التسجيل، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، فلا يمكن له تجديد التسجيل.

3. في حالة اكتشاف الوزارة لأي خلل في طلب تسجيل وكيل التسجيل أو تجديده، فعلى الوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح الخلل خلال مدة محددة لا تقل عن (30) ثلاثين يومًا، وإذا لم يستوف مقدم الطلب طلب الوزارة في الوقت المحدد أو لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (73) من هذا القرار، فعلى الوزارة رفض الطلب.
4. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلب تسجيله أو تجديده كوكيل تسجيل أو لم يقدم طلب التجديد في الوقت المحدد في البند (3) من هذه المادة، تقديم التماس إلى الوزارة لإلغاء القرار خلال (60) ستين يومًا من تاريخ استلام القرار.

المادة (75)

نشر الوكلاء المسجلين

1. تفصح الوزارة عن قائمة الوكلاء المسجلين في جدول وكلاء التسجيل والذي يكون الاطلاع عليه متاحًا للجمهور بما يضمن سهولة الوصول.
2. يجب على وكيل التسجيل الذي يطلب تسجيله في جدول وكلاء التسجيل أو تجديد تسجيله دفع الرسوم المستحقة وإلا اعتبر غير مسجل.

المادة (76)

واجبات وكلاء التسجيل

1. يجب على وكلاء التسجيل المسجلين في السجل مراعاة ما يأتي⁽¹⁾:
 - أ. إخطار الوزارة فورًا بأي تغيير في عنوان المقر أو البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو أي معلومات أخرى تتعلق بمهنته.
 - ب. ذكر اسمه مع رقم قيده في جميع المراسلات والمستندات الصادرة عنه.
 - ج. ممارسة عمله وفق أصول المهنة وأحكام القانون وهذا القرار.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها أن تكون الفقرة دون ترقيم.

المادة (77)

التحقيق وإلغاء قيد وكلاء التسجيل

1. يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى مقدمة إليها إجراء تحقيق يتم من خلاله التحقق فيما إذا كان وكيل التسجيل قد خالف أحكام القانون أو هذا القرار أو مبادئ المهنة أو لم يكن مستوفياً لأي من شروط التسجيل أو التجديد.
2. يجوز للوزارة إلغاء قيد وكيل التسجيل بناءً على نتيجة التحقيق وإخطاره بالإلغاء، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل التسجيل الذي تم شطب قيده تقديم التماس إلى الوزارة لإعادة قيده خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.
3. في حال ما إذا وجدت الوزارة أن الواقعة المنسوبة إلى وكيل التسجيل تشكل جريمة جنائية، فيجب عليها إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة.

المادة (78)

الشطب من سجل وكلاء التسجيل

1. يشطب وكيل التسجيل من جدول وكلاء التسجيل في حالة وفاته أو توقف عمله بصفة وكيل أو بطلان قيده أو شطب قيده أو طلب الوزارة شطب اسمه من سجل وكلاء التسجيل.
2. في حالة شطب وكيل تسجيل من سجل وكلاء التسجيل، يجوز للوزارة إعلان الشطب للجمهور وإخطار الجهات ذات العلاقة بوكيل التسجيل الذي تم شطبه من سجل وكلاء التسجيل بأي وسيلة متاحة.

المادة (79)

الرسوم

1. تتخذ الوزارة الإجراءات المناسبة لرد الرسوم لدفعها وبناءً على طلب من دافع الرسم، في أي من الحالات الآتية:
أ. الرسوم المدفوعة بالخطأ.
ب. أجزاء من الرسوم السنوية عن السنوات اللاحقة للسنة التي تم فيها التخلي تماماً عن سند الحماية أو قرار الإلغاء أو الإبطال بالكامل ويصبح سند الحماية نهائياً وقاطعاً.

- ج. رسوم الفحص الموضوعي إذا تم سحب الطلب طواعية من قبل مقدم الطلب بشرط ألا تكون الوزارة قد بدأت الفحص أو البحث في التقنيات السابقة. ومع ذلك، يجوز للوزارة رفض استرداد رسوم الفحص الموضوعي حسب الظروف.
2. يصدر مجلس الوزراء قرار بالرسوم المستحقة المنصوص عليها في القانون وهذا القرار وأية تخفيضات أو إعفاءات من سداد الرسوم.

المادة (80)

الاطلاع ونسخ المستندات

1. يجوز للوزارة السماح لأي شخص بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بأي ملكية صناعية متاحة في الوزارة عند الطلب، ويكون ذلك بحضور الموظف المسؤول بالوزارة بعد أن تصبح المعلومات متاحة للجمهور بموجب القانون أو هذا القرار.
2. يجب على الوزارة السماح لأي شخص بالاطلاع على المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عند طلبه بعد نشر الطلب أو بعد التسجيل أو بعد (18) ثمانية عشر شهراً من التاريخ المحدد في الفقرات (أ) إلى (د) من البند (2) من المادة (32) من هذا القرار، أيهما يأتي أولاً، ولا يُطبق هذا الحكم على التصميم الصناعي والمعلومات غير المفصح عنها والتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة.
3. يجوز لأي شخص بعد دفع الرسوم المستحقة الحصول على نسخ من المستندات التي تحتوي على المعلومات المشار إليها في البنود السابقة أو مستخرجات منها.

المادة (81)

نشرة الملكية الصناعية

1. تتضمن نشرة الملكية الصناعية ما يأتي:
أ. القرارات والمستندات المرفقة بهذه القرارات.
ب. نشر الطلبات.
ج. تسجيل حقوق الملكية الصناعية.
د. سقوط أو التخلي أو إبطال حقوق الملكية الصناعية.
هـ. الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

ملاحظات

- و. قرارات اللجنة.
- ز. أحكام المحكمة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.
2. يمنع النشر في نشرة الملكية الصناعية لأية موضوعات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالصحة العامة.
3. يجوز إصدار نشرة الملكية الصناعية في صيغة ورقية أو إلكترونية.
4. في حالة إصدار نشرة الملكية الصناعية في صيغة إلكترونية، يتم نشرها على خادم نشر يمكن الوصول إليه عبر الموقع الإلكتروني للوزارة أو عبر الآلية التي تحددها الوزارة.

المادة (82)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9/ رجب / 1443هـ

الموافق: 10/ فبراير/ 2022م

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [t](#) [v](#) [i](#) /dubaijudicial





قانون

تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial